قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

بالغاء بعض مواد قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واضافة مواد جديدة اليه(*)

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — (أولا) تلغى نصوص المواد من ١٠٣ الى ١١١ من قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاصة بالرشوة وهى الواردة فى الباب الثالث منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

مادة ١٠٣ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ — العدد ١٦ مكرر

بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به .

مادة ١٠٣ مكررا — يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه .

مادة ١٠٤ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون .

مادة ١٠٤ مكررا — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه .

مادة ١٠٥ — كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٥ مكررا — كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها تلبية لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامه لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٦ — كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٦ مكررا — كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو تياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها

مادة ١٠٧ — يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ١٠٧ مكررا — يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ١٠٨ — اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ١٠٨ مكررا — كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

مادة ١٠٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أوالتهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها .

مادة ١٠٩ مكررا — كل من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك اذا كان الغرض أوالتهديد أواستعمال القوة والعنف حاصلا لموظف عمومى فاذا كان الغرض أواستعمال القوة أو التهديد حاصلا لغير موظف عمومى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ١١٠ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

مادة ١١١ — يقصد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين .

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون

(٤) الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة الى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

(ثانيا) تلغى نصوص المواد من ١١٢ الى ١١٩ من القانون المذكور والخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدروهى الواردة فى الباب الرابع منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

مادة ١١٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئا مما سلم اليه بهذه الصفة .

مادة ١١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره

مادة ١١٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة ١١٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو احدى الهيئات فى صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

مادة ١١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى ادارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو فى الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة .

مادة ١١٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استخدم عمالا فى عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

مادة ١١٨ — فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ الى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٩ — يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون .

مادة ١١٩ مكررا — لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية فى الجرائم المذكورة فى هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

صدر بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٤٦ قرار وزارى بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون كامل للعقوبات وقد جاء بذلك القرار أن قانون العقوبات منذ أن صدل فى سنة ١٩٠٤ لم ينقطع من أحكامه إلا ما اقتضته الضرورة الملحة وما اقتضاه تنفيذ معاهدة مونترو سنة ١٩٣٧ وأن تطور الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يقتضى تنقيح هذا التشريع تنقيحا يستجيب لما استجد من أوضاع ويساير النهضة التشريعية فى نواحيها المختلفة وأن مهمة اللجنة هى تنقيح التشريع تحقيقا شاملا تحقيقا للأغراض المتقدمة وقد أنجزت اللجنة المذكورة جزءا كبيرا من مهمتها ولكنها لم تصل الى نهايتها وإذا كان ذلك التنقيح لازما فى سنة ١٩٤٦ كما جاء بذلك القرار الوزارى فهو بلا شك ألزم الآن بعد قيام حركة الجيش التى قامت لتدلك صرح الفساد وتقضى عليه فى شتى صوره .

ولما كانت النصوص الحالية الواردة فى البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر لا تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين وتترك صورا كثيرة من الاجرام والفساد بغير عقاب فقد رؤى الاسراع بتعديل هذين البابين تعديلا شاملا وذلك بالغاء المواد من ١٠٣ الى ١١١ الواردة فى الباب الثالث والمواد ١١٣ الى ١١٩ الواردة فى الباب الرابع من قانون العقوبات الحالى والاستعاضة عنها بمواد أخرى جديدة هى المواد المبينة بالمشروع المرافق وقد رؤى أن يجعل الأساس فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت اليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع اضافة مواد أخرى جديدة يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة بما يتفق

وهذا الغرض وتشديد العقوبات الواردة بمشروع اللجنة لتلائم روح العهد الحاضر وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها .

وقد صيغت المواد ١٠٣ و ١٠٣ مكررا و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٦ مكررا و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٠٩ مكررا و ١١١ من المشروع الموافق على نسق الصياغة التي أقرتها لجنة تعديل قانون العقوبات في المواد المقابلة لها من مشروعها وهي على التوالي ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ وصيغت المادتان ١٠٧ و ١٠٨ من المشروع الموافق على نسق صياغة المادتين ١٨٥ و ١٨٨ من مشروع اللجنة مع ادخال بعض التعديلات عليهما وصيغت مواد جديدة في المشروع الموافق لا مقابل لها في مشروع اللجنة وهي المواد ١٠٤ مكررا و ١٠٥ و ١١٠ مكررا و ١١٠ لتتناول بالعقاب بعض صور الجريمة التي فات اللجنة النص عليها في مشروعها — أما المواد من ١١٢ — ١١٩ مكررا من المشروع الموافق فهي مصوغة على نسق المواد من ١٩٢ — ٢٠٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات وقد تلافت النصوص الواردة بهذا المشروع الموافق كثيرا من نواحي النقص التي أخذت على النصوص الحالية في قانون العقوبات والتي تعرض لها شراح القانون الجنائي بالنقد في مؤلفاتهم فنصت المواد ١٠٣ و ١٠٣ مكررا و ١٠٤ و ١٠٤ مكررا و ١٠٦ و ١٠٦ مكررا من المشروع الموافق على التسوية بين طلب الرشوة أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو للامتناع عن عمل من أعمالها . ونصت المادة ١٠٤ من المشروع على عقاب الموظف العمومي على الرشوة حتى ولو كان العمل الذي حصل على الرشوة لاداءه أو للامتناع عن أدائه يخرج عن اختصاصه مادام ذلك الموظف قد زعم أنه من أعمال وظيفته . ونصت المادة ١٠٤ مكررا من المشروع على عقاب الموظف العمومي على الرشوة لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه ونصت المادة ١٠٥ من المشروع على عقاب الموظف العمومي الذي يقبل من شخص أدى له عملا

من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق — ونصت المادة ١٠٥ مكررا من المشروع على عقاب الموظف العمومي الذي يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها أو يخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة — ونصت المادة ١٠٦ من المشروع على عقاب مستخدمي البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية أو غيرها وكل مستخدم آخر على الرشوة لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل ونصت المادة ١٠٦ مكررا من المشروع على عقاب الاتجار بالنفوذ سواء أكان المتجرون بنفوذهم من الموظفين العموميين أو من غيرهم وشددت العقاب في الحالة الأولى ونصت المادة ١٠٧ من المشروع على أنه يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية وذلك ليقع تحت طائلة العقاب الموظف المرتشي الذي يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها مقابل حصوله على خدمة لا تقوم بمال كالحصول على توظيف أحد أقاربه أو السمي في ترقيته أو غير ذلك من صور الفائدة ونصت المادتان ١٠٧ و ١٠٨ مكررا من المشروع على ما يتضمن عدم الاقتصار على حالة تعيين الموظف المرتشي للشخص الذي يتسلم الهدية أو العطية في الأحوال التي تتبع فيها هذه الطريقة ، بل يكفي بأن يعلم به الموظف المذكور ويوافق عليه ونصت المادة ١٠٨ مكررا من المشروع على عقاب ذلك الشخص الذي عين لأخذ العطية أو الفائدة أو الذي علم به ووافق عليه المرتشي إذا أخذ أو قبل الشخص المذكور شيئا من ذلك مع علمه بسببه ونصت المادة ١٠٩ مكررا على عقاب حالات الشروع في الرشوة ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشي على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة — ونصت المادة ١١١ من المشروع على من يعد من الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الرشوة .

ونصت المادة ١٩٢ من المشروع على عقاب الموظف العمومي الذي يختلس أموالا أو أشياء سلمت اليه بسبب وظيفته وهذه الحالة تقابل نص المادة ١٧٣ من قانون العقوبات الفرنسي وقد شدد العقاب في المادة ١١٢ في حالة ما اذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما سلم اليه بهذه الصفة — ونصت المادة ١١٣ من المشروع على استيلاء الموظف للعمومي بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره — ونصت المادة ١١٤ من المشروع على عقاب الموظفين العموميين المنصوص عليهم في تلك المادة الذين يطلبون أو يأخذون ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمهم بذلك فقضى هذا النص الجديد على كل خلاف نشأ نتيجة لتطبيق نص المادة ١١٤ عقوبات القديم الذي وردت به كلمة " اخذ " بينما كانت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفرنسي تنص على عقاب من اقتضى se seront fait donner أي من طلب أو أخذ ونصت المادة ١٩ من المشروع على من يعد من الموظفين العموميين في تطبيق أحكام النصوص الخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر — ونصت المادة ١١٩ مكررا على أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية في جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر إلا من انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

وقد أعد المشروع المرافق وعرض على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه تفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريرا في ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٧ فبراير سنة ١٩٥٣)

وزير العدل